الشركات الأمنية الخاصة
فى ظل القانون الدولى الإنسانى

د. عبد الشافى عبد الدايم خليفة

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً فى عدد الشركات الأمنية الخاصة التى تمارس عمليات فى أوضاع النزاعات المسلحة، كما شهدت تغيراً فى طبيعة أنشطتها التى تقترب الآن اقترابا متزايداً من صميم العمليات العسكرية، والتى تضعها فى كثير من الأحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولى الإنسانى بحمايته. وكثيرا ما يقال إن هناك فراغاً فى القانون فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات. لكن هناك، فى أوضاع النزاع المسلح، مجموعة كاملة من القواعد القانونية التى تحكم أنشطة العاملين بهذه الشركات كما تحكم مسئوليات الدول التى تتعاقد معهم. وهناك، فضلاً عن ذلك، دور يتعين على الدول الأخرى القيام به لكفالة احترام هذه الشركات للقانون الدولى الإنسانى. ويتناول هذا البحث القضايا التى يثيرها عمل الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة فى أوضاع النزاعات المسلحة، بما فيها وضع العاملين بهذه الشركات ومسئولياتهم فى ظل أحكام القانون الدولى الإنسانى. ومسئوليات الدول التى تتعاقد معها، إضافة إلى المسئوليات التى تقع على عاتق الدول التى تنتمى إليها هذه الشركات أو تعمل فى إقليمها.

مقدمة:

استخدام محاربين ذو كفاءة عالية في الأعمال الحربية مقابل أجر مادي دون أن يرتبط بجنسية الجهة التي تستخدمه، هو أمر شهده التاريخ الإنساني على مدى القرون الماضية. فالرومان على سبيل المثال لا الحصر من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التى استغلت البرابرة مثال الجرمان والسلاف والهون في حروبها.

لقد نمت خدمات هؤلاء خلال القرون الوسطى وتحديداً خلال حرب المئة عام التي قادتها الشركات الخاصة؛ حيث كانت تعد أشرس المعارك في هذه الحرب هي تلك التي قادتها هذه الشركات، حتى عندما فكر ملك فرنسا "جان الثاني لوبون" سحق هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها اتحدت هذه الشركات فيما بينها لتسحق

القوات الملكية في معركة بريني في العام ١٣٦٢. إن ولاء هذه الشركات كان للمال وللشخص الذي يدفع أكثر وهو ما دفعها إلى التورط بأعمال خطف لأجل الحصول على المال من الفدية.

وعلى الرغم من انحسار دور هذه الطبقة المحاربة في الوقت الحاضر نتيجة تنامي دور الدولة القومية وتنامي المشاعر الوطنية، التي ربطت المواطنة بمدى انتماء الفرد أو الجندي بدولته من خلال الالتحاق بالجندية كتعبير عن انتمائه والتزامه بقضايا دولته. لكن أخذ هذه الدور يتنامى مرة أخرى في عصر العولمة مع انحسار التشريعات الوطنية التي تحظر على الفرد أو المواطن الانضواء في مؤسسات أو شركات تمتهن العمل العسكري لغايات الربح المادي، بل زاد الطلب على هذا النوع من المحاربين من قبل مؤسسات ومنظمات (مثال بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة) وكثير من الدول، نظرا لاعتبارات مختلفة أبرزها الحرفية والكفاءة التي يتمتعون بها، وسرعة تعبئتهم لأداء المهام التي تطلب منهم دون الدخول بإجراءات بيروقراطية وإجرائية التي تأخذ وقتاً طويلاً حتى يتم تجنيد قوة محاربة.

ولقد أصبحت لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب القواعد والسلوك العام السائد في حقبة الدولة القومية. فالأخيرة لم تعد تحكم وسائل الإنتاج في هذا العصر التي أصبح للقطاع الخاص دورا رياديا في توجيه الدول والمنظمات حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها مقابل مصالح فئات مختلفة. ومن هذه الشركات التي أخذت تتبوأ دوراً قيادياً في توجيه مصالح الدول القومية هي تلك المتعلقة بتوفير الأمن والحماية، التي هي تعبير للمزاوجة بين القطاعين العام والخاص؛ حيث يوكل الأول للثانية بعض المهام التي تدخل في صميم عمله ليقوم بها.

والشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة، وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه

الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية. يرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماض بناء على عوامل تخللت أو نتجت من حقبة الحرب الباردة وهي:

١ – خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل، مما جعل هذه الشركات تسعى إلى تنظيمهم فى سياق عملياتها.

٢ – ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخ لفي المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبَي الحرب (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) وهو ما فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولاسيّما الدول النائئة في القارة الأفريقية. ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان، ثم فى العراق فى عام٢٠٠٣.

ونظراً إلى أن هذه الشركات تقدم خدماتها ويبرز دورها بجلاء فى سياق النزاعات المسلحة، لذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني أيضاً مجالاً للجدل فى نشاط هذه الشركات التي تصنف على أنها واحدة من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون[1].

فالقانون الدولى الإنسانى الذى يخاطب الدول والذى عد نشاطات الكيانات من غير الدول كالجماعات المسلحة واحدة من معوقات تطبيقه، يواجه مشكلة أعقد فى

---

(١) أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تقريرها الذى تم تقديمه إلى المؤتمر رقم ٢٨ للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذى انعقد فى جنيف ٢٠٠٣(من ٢: ٦ديسمبر/كانون الأول)، إلى أن اللجوء إلى استخدام الشركات الأمنية الخاصة يعد مظهراً جديداً فى النزاعات المسلحة المعاصرة، ويشكل تحدياً فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى. وكذلك يبرز دور هذه الشركات كواحدة من العقبات التى تعوق محاولات كفالة الامتثال للقانون الدولى الإنسانى. راجع:

International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, report prepared by the international committee of the red cross –September .2003,p8, 65.

على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،الموقع التالى:http://www.icrc.org

التعامل مع هذه الشركات من جهة تطبيق نصوصه، وسيركز بحثنا بشكل خاص على نشاط هذه الشركات من جهة تطبيق القانون الدولى الإنسانى؛ وبمعنى آخر مدى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولى الإنسانى ومسئولية الدول عن كفالة الامتثال.

وتشكل الشركات الأمنية الخاصة تحدياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وبوجه خاص فى مسألة تحديد المركز القانوني للأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات، حيث يشكل دوره متحدياً للتصنيف المقبول للفئات التي قد توجد في ساحة النزاع المسلح وفق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. تشمل خدمات هذه الشركات، كما عرفها تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة، توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو تدريب القوات المحلية أو موظفي الأمن.

لكن في ضوء الواقع العملي لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة لا يمكن القول مطلقاً إن الأولى تشترك في العمليات القتالية والأخيرة ليست كذلك.

ويوضح واقع نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله عام التي ضلع أفرادها بحوادث قتل للمدنيين، انخراطها فى القتال. فى "بلاكووتر" ٢٠٠٣، كشركة المقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب والاستشارات دون العمليات القتالية. مع ذلك فكلّ من الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة تثير المشكلات ذاتها في معرض دراسة نشاطها في ضوء القانون الدولي الإنساني، كمسألة تحديد المركز القانوني للأفراد العاملين لحسابها، ومسألة امتثالها وكفالة امتثالها القانون الدولي الإنساني. وسوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولى الإنسانى.

المبحث الثاني: مسئولية الدول عن كفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولى الإنسانى.

المبحث الأول

ماهية الشركات الأمنية الخاصة

ومدى التزامها بالقانون الدولى الإنسانى

أُطلقت عدة مبادرات دولية بهدف توضيح أو إعادة تأكيد أو تطوير معايير قانونية دولية تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولاسيما لضمان امتثالها لمعايير السلوك التى يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.وسوف نتناول فى هذا المبحث التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى مطلب أول، ومدى التزامها بالقانون الدولى الإنسانى فى مطلب ثانى.

المطلب الأول

التعريف بالشركات الأمنية الخاصة

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب[1].

---

(1) راجع:رائد حامد"المرتزقة فى العراق"،على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الموقع التالى:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=3590

منشور فى ٢٠١٢/٣/٢٩

وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية علي القوات المسلحة الصادر في مارس٢٠٠٦م تعريفاً لها بأن:" شركات الأمن الخاصة هى شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعي إلي تنفيذ أجندة سياسية.

ورأي التقرير السالف ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التى تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، إلا أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة فى القطاع العسكري وأخري فى القطاع الأمني، ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها فى المجالين العسكري والأمني معا.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة، وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي، لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلي الخلط، ورأي أنهم – أفراد هذه الشركات – يعتبرون من المدنيين طبقا للقانون الإنساني الدولي ولكنهم يقومون بعمليات شبة عسكرية.

وعرف البعض الشركة الأمنية الخاصة، بأنها: "كيان اعتباري يقدم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و كيانات قانونية". والمقصود بالخدمات العسكرية هى "الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالسواتل الاصطناعية[١]، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة"[٢]. أما المقصود بالخدمات الأمنية فهو "الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات أمنية وشرطية، ووضع وتنفيذ تدابير أمنية استخباراتية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة"[٣].

وعرفها أخر بأنها" تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أوحتى تذهب

---

(١) الساتل أو القمر الاصطناعي أو الصناعي بالإنجليزية satellite، هو مركبة تدور فى فلكفى الفضاء الخارج حول الأرض أو حول أي كوكب آخر، ويقوم بأعمال عديدة مثل الاتصالات والفحص والكشف.

(٢) أنظر: تقرير الفريق العامل فى مسألة المرتزقة المقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة فى ٢٩ يناير عام ٢٠٠٨،ص٤. راجع ذلك على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،الموقع التالى:

http://www.daccessdds.un.org\doc\unDoc\Gen\N0G08\100\73\pdf

(٣) راجع وثيقة الأمم المتحدة:(رقم الوثيقة:A/HRC/15/25)

لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة"[١].

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التى قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير، فقد عرفها فى مادته الثانية بأنها: "منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص"[٢].

ونحن نعرف هذه الشركات بأنها:"شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ أو بداخلها بهدف تحقيق الربح المادي"، ومن ناحية التسمية نرى أن يطلق عليها(الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة)، وبناء علي هذا التعريف فإن هذه الشركات تتضمن العناصر الآتية:

١ – إن هذه شركات تجارية لأنها تقدم خدماتها مقابل الحصول علي مكسب مالي أي بغية الربح مثلها مثل بقية الشركات التجارية والاقتصادية التي تتاجر في السلع الغذائية و المادية.

---

(١) أنظر:إيماتويلا ـكيارا جيلار"الشركات العسكرية/ والأمنيـة الخاصـة والقـانون الـدولى الإنسانى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد٨٨،العدد٨٦٣،ديسمبر ٢٠٠٦،ص ١٥٢ وما بعدها.

(2) (Draft for international convention on private military and security companies: 2008 Experts for regional consultation, Eastern region group and central Asian region .

راجع ذلك على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، الموقع التالى:

http://www.unwg-rapn.ru\en.main.htm

٢ – هذه الشركات تعمل في المجالين العسكري والأمني أي تقدم خدمات تقوم بها أو من اختصاص الجيوش النظامية الوطنية، والمجال الأمني حيث تقدم خدماتها في حراسة أشخاص سواء رؤساء دول أو حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول أو وزارات الداخلية في الدول لذلك فهي شركات عسكرية وأمنية.

٣ – هذه الشركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها.

٤ – مهنة أو حرفة هذه الشركات التجارة في الأمن والأمان بتوريد مقاتلين أو توريد وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية أو التدريب أو الاستخبارات.

٥ – هذه الشركات تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج دولة المنشأ التي أنشئت فيها.

المطلب الثاني

أشخاص الشركات الأمنية الخاصة

لقد أدى تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاعتماد على عناصر متنوعة من الإفراد، للعمل في الشركات الأمنية الخاصة ولهذا، فإننا نتناول في هذا المطلب هذه العناصر.وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المرتزقة

لقد شهد التاريخ الإنساني الظهور الأول لفئة المرتزقة المحاربين أيام الإمبراطورية الرومانية جراء اتساع أقاليمها وتفاقم نزعتها التوسعية ثم توالت بعدها حالات الاستخدام للمرتزقة واتسعت وتنوعت.وفي الوطن العربي ظهرت عناصر المرتزقة أيضا في العمليات القتالية في جنوب السودان و اليمن وكذلك في جزر القمر للقيام بانقلابات عسكرية وبالتنسيق مع المخابرات الفرنسية والإسرائيلية ومخابرات جنوب أفريقيا العنصري.وقد قامت فعلاً بالإطاحة بعدد من رؤساء الدول.

كما ظهرت المرتزقة فى المملكة المتحدة في القرن الرابع عشر إذ تشير الكتابات إلى أول عقد ابرم للخدمات العسكرية إبرم فى عام ١٢٧٠، وقد استخدم الأوربيون المرتزقة وبصورة منظمة من خلال تأسيس هيئات خاصة فى القرن الرابع عشر وتم تسميتها بالشركات الخاصة أو الشركات العظمى وهذه الشركات طورت في ايطاليا وسميت بالمتعاقدين العسكريين[١].

يعرف البعض المرتزقة، بأنه" اسم يطلق على طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين، دون اعتبارات خلقية أو قومية"[٢]؛ وقد انتظمت هذه الطبقة في هذا العصر تحت صيغة شركات حماية. فى حين عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد

---

[١] انظر:

Hyader Culam, the rise and rise of private military companies.p.15.

[٢] أنظر:أحمد عطية الله" القاموس السياسي"، دار النهضة العربية، ١٩٥٩، ص ١١٦٦.
وراجع أيضا:

Oxford advanced"Ieaners dietionary ",oxford university press, new yourk,2004,p800.

المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة فى ١٩٨٩[١]، فى المادة الأولى أن المرتزق هو: "أي شخص يجند خصيصاً، محلياً أو فى الخارج للقتال فى نزاع مسلح ويكون دافعه الأساسي من الاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة فى تحقيق مغنم شخصي، من أحد أطراف النزاع نظير وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة فى القوات المسلحة"، وأضافت الاتفاقية شرطاً يتعلق بجنسية هذا الطرف كونه "لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع" [٢].

ولقد عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على نشاطات المرتزقة[٣]– التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها– في المادة الأولى على تعريف المرتزق بأنه:" الشخص الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال فى صراع مسلح ويشارك بصورة مباشرة فى الأعمال القتالية، وتشكل رغبته فى الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته فى القتال. وكثيراً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته فى القتال إما من أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه[٤]. ولقد عرف القانون الفرنسي الارتزاق[٥]:بأنه" كل شخص يجند خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح لا

---

(١) دخلت حيز التنفيذ فى٢٠٠١.

(١) راجع: د. سعيد سالم جويلي"المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٤٢ وما يعهدها.

(٣) اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ١٩٧٧/٦/٥/٢.

(٣) أنظر:السيد مصطفى أحمد أبو الخير"مستقبل الحروب"، دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٩، وما بعدها.

(٥) أنظر: أحمد عطية الله، المرجع السابق، ص ١١٦٦.

يكون من رعايا الدول المشاركة في هذا النزاع ولا عضو في قوات هذه الدولة المسلحة ويشارك لأجل الحصول على امتيازات شخصية"[1].

يتضح لنا من التعريفات السابقة ضرورة وجود عناصر مشتركة بالشخص الذي يمتهن الارتزاق بحيث يوصف الشخص أو المجموعة بالمرتزقة، وهذه العناصر هي:

١- قيام شخص أو أشخاص بأعمال عنف.

٢- مقابل أجر مادي محض بحيث لا يدر بال للأخلاق أو القوانين.

٣- على أن لا يكون عضو في نزاع مسلح شاركت أو تشارك فيه القوات المسلحة (النظامية) لبلده ضد دولة أخرى(٢).

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الارتزاق إلا أنه لم يوضع لها تعريف إلا فى عام(١٩٧٧) فى البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف لعام(١٩٤٩)، بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا فى مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني فى دورته الثانية عام (١٩٧٦)، وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية التي عانت من هذه الظاهرة، وقد عُد قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(٢٩/٣٣١٤)، الذي عُد إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان.

ولقد توسعت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، في أحكامها من المرتزق إذ عدت كل مرتزق يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في أي عمل مدبر من أعمال العنف، مُرتكباً للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدتّه مجرماً ولم تقصر نشاطه الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها

---

(١) راجع المادة(٤٧) من اتفاقية جنيف .

(٢) أنظر: أحمد عطية، المرجع السابق.

حالة الشروع أيضا،أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الـذي اسـتأجر لأجله واعدت أيضا كل شخص يكون شركاً لمن ارتكب أو شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة أعمال عدائية أو أعمال عنف لهدف مادي، مجرماً.

إن جميع هذه التوسعات والإضافات التي وضعتها الاتفاقيـة تـساهم مساهمة فعالة من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الذي كانت إشارته فقط استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني

المقاتلون

أولا- المقاتلون النظاميون: تنص لائحة لاهاي فى المادة الأولى على أن أفراد القوات النظامية"الجيش عموماً سواء المتطوعون أو الاحتيـاط" لهـم الحق بصفة المقاتل، وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيـوش التـى بقطاعاتها المختلفة البرية والجوية والبحرية كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلات وتجعلهـا جـزءاً مـن الجـيش النظامي فيكون الفرد المنتمي إلى هذه القوات سواء كانـت مـن القـوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة والتي قد تدعوها إلى القتال في أية لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال إلى جانب قواتها الأولى[1].

ثانيا- أفراد المليشيا: أضافت المـادة الأولـى إلـى فئـة المقـاتلون النظاميون أفراد المليشيا، وهنا نقصد بهم الأفراد الذين يباشرون الأعمـال القتالية دون أن يتبعوا احد أطراف النزاع أي يعملون بشكل مـستقل عـن

---

[1] أنظر:إيماتويلا ـكيارا جيلار،المرجع السابق،ص ١١٦ وما بعدها.

القوات المسلحة التابعة لدولهم ولا يشكلون جزءاً من قطعاتها. ويجب أن تتوفر فيهم شروط عديدة ولكي يستطيعوا الإفادة من هذا الوصف وهذه الشروط هي:

١ – أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه.
٢ – أن يحملوا إشارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد.
٣ – أن يحملوا السلاح علناً.
٤ – أن يقوموا بعملياتهم على وفق قوانين الحرب[١].
٥ – الهبة الجماعية.

وتضيف المادة الثانية فئة أخرى هم سكان الإقليم غير المحتل يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح من تلقاء أنفسهم للتصدي للقوات الغازية من دون أن يكون قد توفر لهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم على النحو المبين في المادة السابقة الخاصة بالمليشيا.

ولا يتعين على الأشخاص في مثل هذه الحالات سوى احترام الشرطين الأخيرين إذْ يعدُون في عداد المقاتلين إذا ما حملوا السلاح علناً واحترموا قوانين الحرب وأعرافها[٢].

وقد أضافت اتفاقيات جنيف إلى هذه الفئات المقاتلين الذين يرافقون القوات النظامية دون أن يكونوا جزءاً منها كالمراسلين الحربيين والأشخاص الذين يهبون لمقاومة القوات الغازية.إلا إن اتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة الخاصة بمعاملة الأسرى وسعت مفهوم المقاتل إلى ست فئات هم أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها وأفراد المليشيا وكذلك عناصر المقاومة

---

(١) انظر:جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد بك" القانون الدولي الإنساني العرفي"،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المجلد الأول،٢٠٠٧،ص ١٤.

(٢) أنظر: فريستس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد"ضوابط تحكم خوض الحرب"،ترجمة أحمد عبد الحليم،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا،على أن تتوفر الشروط التقليدية الأربع بهم.كذلك أفراد القوات النظامية لحكومة لا تعترف الدولة الحاجزة بهم وأيضا العناصر التي تشجع القوات المسلحة دون أن تكون جزء منه مثل المراسلين الحربيين بشرط وجود الترخيص من السلطة العسكرية، وعناصر أطقم البحرية والتجارية والطيران المدني لأطراف النزاع وأخيرا أهالي الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو مع مراعاة حمل السلاح الظاهر وإتباع قواعد الحرب[١].

هذا وأضاف البروتوكول الإضافي الأول عام(١٩٧٧) أضاف مجموعة المقاومة المسلحة ضد المحتل في مواجهة المستعمر وهم أفراد المقاومة الذين يباشرون الأعمال القتالية أما في مواجهة المحتل بعد احتلال أراضي الدولة التي كانت طرفاً في نزاع مسلح، وأما في مواجهة المستعمر إذا كانت حركات المقاومة تشن ضد سيطرة أجنبية استعمارية تهيمن على بعض الأقاليم[٢].

ثالثاً- المدنيون: لقد وضحت الفقرة الأولى من المادة(٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مفهوم المدني بالقول: هو" أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى والثانية والثالثة والسادسة من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة(٤٣) من هذا البروتوكول" [٣].

وجملة القول إن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين، وفي حالة الشك في أن الشخص المقابل لأحد مقاتلي العدو مدنيي أم لا فإنه

---

[١] راجع المادة(١٣) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان فى ١٢ أغسطس /آب١٩٤٩.

[٢] راجع المادة الأولى الفقرة(٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

[٣] راجع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

يعامل معاملة المدني إلى أن يثبت عكس ذلك، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى فى الفقرة الثانية من المادة(٥٠) بالقول:" إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنياً أم غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنياً"[١]، وبمقتضى المادة إن الفقرة الثالثة يفقد المدنيون حقهم في الحماية على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، ومؤدى ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنين هدفاً للهجوم طيلة الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة والمشاركة المباشرة تفسر، بأنها:"قيام أولئك الأشخاص بأعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد وجيش العدو أو قادته، أي بأعمال من قبيل إطلاق النار على جنود العدو، أو إلقاء قنبلة مولوتوف على دبابة العدو"، وإذا وقع أشخاص ارتكبوا أعمالا من هذا القبيل في قبضة العدو فإنه يجوز عندئذ محاكمتهم على هذه النشاطات من دون أن يكون لهم الحق في الحماية بوصفهم كأسرى حرب[٢].

المطلب الثالث

مدى التزام الشركات الأمنية الخاصة باحترام القانون الدولى الإنسانى

تعهدت الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف بمقتضى المادة الأولى بين هذه الاتفاقيات باحترام القانون الدولى الإنسانى وبكفالة احترامه. وقد فُسر الشق الخاص بكفالة الاحترام فى هذه المادة تفسيراً واسعاً. فهو يوجب على الدول، بداهة، أن تتخذ تدابير تكفل التزام قواتها المسلحة، وأى شخص آخر يتصرف باسم الدولة، بالقانون. على أن هناك من يفسره أيضا

---

(١) راجع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٢) أنظر:فريتس كالسهو من وليزابيت تسنغفلد،المرجع السابق،ص ١١٦.

كتعهد قطعته جميع الدول على نفسها بأن تسعى للتأثير على سلوك أطراف النزاعات المسلحة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان[١].

وهناك دول تتمتع بوضع أفضل لتعزيز احترام الشركات الأمنية العاملة فى أوضاع النزاعات المسلحة للقانون الدولى الإنسانى. وتشمل هذه الدول، إضافة إلى الدولة المتعاقدة مع الشركة، الدول التى تعمل الشركات فى أراضيها، والدول التى تنتمى الشركات إلى جنسيتها،كما تشمل- وإن كان ذلك بقدر أقل- الدولة التى يحمل الموظفون جنسيتها.

ولا تنص المعاهدات على كيفية الوفاء بهذا التعهد بكفالة الاحترام. ويتمثل النهج الأكثر شيوعا فى تدخل دول، غير تلك المشاركة فى النزاع المسلح، لتذكير المحاربين بالتزاماتهم من خلال القنوات الدبلوماسية وهناك خيارات أخرى عديدة[٢].

إن أحد السبل الممكنة المتاحة أمام الدول التى تعمل شركات الأمنية فى أرضيها والدول التى تحمل هذه الشركات جنسياتها هو اعتماد إطار تنظيمى. وهذا النهج، فضلا عما يتيحه من تعزيز لاحترام القانون الدولى الإنسانى من خلال اشتراطه، مثلا تدريب الموظفين، من شأنه أن يتيح أيضا للدول التصدى لبعض القضايا الأخرى التى تثيرها أنشطة هذه الشركات، ومنها على سبيل المثال الافتقار إلى الشفافية وضرورة وضع حدود واضحة للأنشطة التى يجوز للقطاع الخاص أن يؤديها. والحق أن وضع هذا الإطار التنظيمى الوطنى هو الحل الذى يقترحه كثير من المعلقين لهذه المشاكل[٣].

---

(١) أنظر:

Frist Kalshofen"the undertaking to respect and ensure respect in all circumstances: from tiny seed to ripening fruit", yearbook international humanitarian law, vol 2,1999,p3.

وراجع أيضاً:إيماتويلا كيارا جيلار،المرجع السابق،ص ١٤١.

(2) **VOL.I. Rules, Rule 144.**

(٣) وكان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد أوصى هو الآخر بوضع مثل هذا الإطار التنظيمى، فقد حث الدول على سن تشريعات لمراقبة أنشطة الجهات التى تقدم

المبحث الثانى

مسئولية الدول عن كفالة احترام الشركات الأمنية للقانون الدولى الإنسانى

يقع على عاتق جميع الدول مسئولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من قبَل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فهي تظل مسئولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون.

وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسئولية إذا كان من الممكن أن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها.وعليه سوف هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه التزامات الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولى الإنسانى، والثانى نتحدث فيه عن مبادرات كفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولى الإنسانى، على النحو التالى:

خدمات عسكرية وأمنية وشرطية ومتابعة هذه الأنشطة بما يكفل عدم قيامها بتسهيل أو ارتكاب أعمال تعذيب. ويجب إلزام الشركات والأفراد الذين يقدمون هذه الخدمات بإدراج بياناتهم فى سجل خاص وبأن يقدموا تقارير سنوية مفصله بشأن أنشطتهم. ويجب أن تشترط الحصول على إذن مسبق من الحكومة لإجراء أى نقل للأفراد أو التدريب عبر الحدود الدولية، وألا يمنح هذا الإذن إلا وفقا لمعايير متاحة للكافة تستند إلى القواعد الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.تقرير ثيوفان برون، مقرر الأمم المتحدة المعنى بالتعذيب ١٥ ديسمبر/كانون الأول:

UN Doc E/CN, 4/2005/62,para 37(H),2004.

المطلب الأول

التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية\ للقانون الدولي الإنساني

تكرس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات.

أولاً- تحديد التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الأمنية للقانون الدولي الإنساني:

يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامه الكيانات غير حكومية، وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين؛ وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى هذه الدول المستخدمة لهم.

١- القيود المقررة لمصلحة الأشخاص المحميين:

تكرّس نصوص القانون الدولي الإنساني التزام الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بكفالة امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات. ويتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لمصلحتها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهماتها إلى كيانات غير

حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين[1]، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وبالنتيجة تترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى الدول المستخدمة لهم.

وتقر نصوص القانون الدولي الإنساني قيوداً على إمكانية تخويل الدول الأطراف في النزاع سلطاتها لجهات غير حكومية، وهو ما قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص المحميين. فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة للعام نفسه الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، كالشركات الخاصة أو المرتزقة أو الميليشيات المأجورة. وقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على مايلي:

"يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسئول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة"[2].

---

(1) (Chiara Gillard, Emanuela, Business goes to war :private military and security companies and international humanitarian law, IRRC, Volume 88,Number836, September 2006,p549.

(٢) وفى تعليقه على المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه إذا كان قائدا لمكان المحتجز فيه أشخاص محميين مدنياً أو فرد في القوات المسلحة للدولة فلابد أن يكون نظامياً، وهذا يعنى أنه لا يجوز أن يكون مختاراً من أفراد منظمات تنشأ خصيصى لتنفيذ مسئوليات الدولة فى هذا الخصوص – أى حماية معسكرات اعتقال المدنيين المحميين فى قانون النزاعات المسلحة وإدارتها – ويهدف هذا القيد إلى ضمان أن قيادة أماكن الاحتجاز هذه ستكون قادرة على ضمان تنفيذا لاتفاقيات دون خرق قوانين الإنسانية.

وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسئولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثالها من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها، الحكمُ العام الذي نصت عليه المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسئولية عن انتهاكات هذا القانون. وما نصت المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على حكم مماثل بالنسبة إلى إدارة معسكرات اعتقال أسرى الحرب.

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسئولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه، وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين فى هذه الشركات فى الالتزام بمعايير هذا القانون، ولا يمكنها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات للتحلل من مسئوليتها عمّا يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1].

وفي حالة الشركات الأمنية الخاصة التي يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التي تعمل على إقليمها والدولة التي تؤسس الشركة في إقليمها أو دولة المنشأ تكون هذه الدول جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها القانون الدولي الإنساني من خل الإجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في أقاليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات القانون الدولي الإنساني ويكفل منعا لانتهاكات وقمعها. ومع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة، إلا أن نصوص القانون قرنت مسئولية

---

(1) (Commentary on the IV Geneva convention, ICRC, Geneva, 1958,p249.
CHiara Gillard,Emanuela,Business goes to war,op.cite,p 549.

الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها.

ويبين هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين:

الأول، جانب التزام الدولة باحترام هذا القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى من قبل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها[١]؛ فالالتزام بالاحترام هو التزام للحكومات بشكل رئيسي على المستوى الوطني باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية لضمان امتثال أحكام هذا القانون[٢].

والثاني، هو التزامه بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكان هذا النص محلاً لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاهي وسع مفهوم كفالة الاحترام ليتجاوز علاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة إلى جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعملون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموماً في دولة ما[٣]، بينما وسع اتجاه آخر تفسير هذا الالتزام ليشمل علاقة الدولة بدول أخرى. فرأى جانب كتيه إن إخفاق دولة فى الالتزام بهذا القانون يرتب على الدول الأخرى السعى لاتخاذ موقف حيال هذا الانتهاك سواء كانت هذه الدول الأخرى محايدة أو متحالفة أو محايدة[٤].

---

(١) د .محمد سعيد سالم جويلي "الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور فى القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٦٦.

(٢) فرانسواز بوشيهسو لينييه"القاموس العملي للقانون الإنساني"،ترجمة : محمد مسعود، دارالعلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ٦١، ٦٢.

(٣) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة٩ يوليو٢٠٠٤،ص١١٠. راجع ذلك على شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت"،على الموقع التالي:http://www.icj.org

(٤) إيفساندو تحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، منشور فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، تقديم مفيد شهاب، دار ٢٠٠٠، ط١، ص٥١٩.

فوفقاً لهذا الاتجاه لا تكون الدولة المتضررة مباشرة من انتهاك القانون الدولي الإنساني هى المعنية فقط باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف هذا الانتهاك، وإنما للدول الأخرى جميعها مثل هذا الحق استنادا إلى وصف أحكام القانون الدولى الإنسانى بأنها من الالتزامات فى مواجهة الكافة[1].

وبذلك، ووفقاً لنص المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين معها قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عدّ هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لايحول دون نسبة المسئولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام هؤلاء يقومون بمهمات هي في الأصل جزء من مهمات الدولة في سياق نزاع مسلح.

٢- تفسير التزام الدولب احترام القانون الدولى الإنسانى وكفالة احترامه:

يقصد باحترام القانون الدولي الإنساني توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف الذي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهى حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

يفرض القانون الدولى الإنسانى على الدول الأطراف فى اتفاقياته التزاما أساسياً باحترام أحكام هذا القانون وكفالة احترامها، ولقد كرسته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافى هذا المبدأ؛ فنصت المادة الأولى

---

(1) (Sasoli , Marco & EA Bouvier , Antoni, How does law protect in war, volume 1,ICRC,Geneva,1999,p231.

المشتركة من اتفاقيات جنيف، على إن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها فى جميع الأحوال".

ولقد كان لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية أثر مهم فى توضيح مضمون الالتزام بكفالة الاحترام الذى نصت عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، فقد بينت المحكمة فى حكمها الصادر عام ١٩٨٦فى قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية، الصفة العرفية لقاعدة الاحترام وكفالة الاحترام التى نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، فهي ملزمة لكل دولة سواء صدقت أم لم تصدق على هذه الاتفاقيات[١].

وفى فتواها بشأن الآثار القانونية الناجمة عنب ناء الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة فى عام٢٠٠٤، فسرت الحكم الوارد فى المادة الأولى المشتركة بأنه" يعنى التزام على الدول الأطراف فى الاتفاقية سواء كانت طرفاً فى النزاع أم لا بأن تكفل الامتثال لأحكامها"، واتجهت استناداً إلى هذا التفسير فى الفقرة(٣/ د) إلى تحميل الدول الأخرى المسئولية عن الآثار الناجمة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل التى شكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنسانى ولقانـــون حقوق الإنسان استناداً إلى مفهوم الحق فى مواجهة الكافة[٢].

وفى حالة الشركات الأمنية الخاصة التى يرتبط نشاطها بعدة دول وليس فقط المتعاقدة معها، وإنما أيضاً الدولة التى تعمل على إقليمها، والدولة التى تأسس الشركة فى إقليمها أو دولة المنشأت كون هذه الدول جميعها، وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي

---

(١) أنظر: فانستان شيتاي" مساهمة محكمة العدل الدولية فى إلقانون الدولى الإنسانى"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) راجع رسالتنا للدكتوراه"الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان"،جامعة بنى سويف، كلية الحقوق،٢٠١٣،ص٢١٥، ٢١٦.وراجع أيضا: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثـــار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل فى الأراضـــى الفلـــسطينية المحتلـــة، المرجـــع السابق، ص٧٥.

الإنساني من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق فى أقاليمها، بما يكفل امتثال العاملين فى هذه الشركات للقانون الدولى الإنسانى ويكفل منع الانتهاكات وقمعها.

٣- نتائج مسئولية الدول فى العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة:

يمكن أن يتعرض عدد متنوع من الفاعلين المختلفين للمساءلة القانونية عن انتهاك واحد للقانون الدولى الإنسانى. فإلى جانب المسئولية الجنائية الفردية التى يتحملها موظفو الشركات الخاصة عن جرائم الحرب – والمسئولية التى قد تتحملها الشركة بموجب القانون الوطنى– يمكن أن تكون الدولة أيضا مسئولة عن الانتهاك إذا ما أمكن إسناده إليها[١].

وقد قامت لجنة القانون الدولى مؤخراً بإعادة صياغة قواعد القانون الدولى العام المتعلقة بمسئولية الدول، وذلك فى مشاريع المواد التى أقرتها عام ٢٠٠١ بشأن مسئولية الدول عن الأفعال الضارة دوليا[٢]. وطبقا لهذه القواعد فإذا كان من الممكن اعتبار موظفى هذه الشركات الأمنية أعضاء فى القوات المسلحة للدولة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالاً "لجهاز من أجهزة الدولة ويمكن، من ثم، إسنادها إلى الدولة التى استأجرتهم، وذلك على أساس مشروع المادة ٤/ ١، والتى تنص على أنه" يُعد التصرف الصادر عن أى جهاز من أجهزة الدولة تصرفا صادرا عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولى، سواء كان الجهاز يمارس سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، و أىً كان الموقع الذى يشغله فى

---

(١) توجب المادة ٢/٨٠ من البروتوكول الإضافى الأول على الدول أن تصدر أوامر وتعليمات لكفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول والإشراف عليهما.

(٢) المرجع السابق، وعلاوة على ذلك توجب المادة ١/٨٧ على القادة العسكريين منع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة. ويسرى هذا الالتزام سواء فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرة هؤلاء القادة أو" بالأشخاص الآخرين الذين يخضعون لسيطرتهم".

تنظيم الدولة،وأياً كان طابعة كجهاز ينتمى إلى الحكومة المركزية أو إلى وحدة إقليمية من الدولة"[١].

أما مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى التى يرتكبها موظفون فى الشركات الأمنية الخاصة ليسوا أفراداً فى القوات المسلحة "أى مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين" فأصعب كثيرا فى تقرير وجودها. وثمة أساس يمكن اللجوء إلية فى تقرير هذه المسئولية وهو مشروع المادة ٥ الذى يتناول تصرفات الأشخاص أو الكيانات التى تمارس عناصر من سلطة الدولة، حيث تنص على أنه"يُعد التصرف الصادر عن شخص أو كيان ليس جهاز من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكنة مخول بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية تصرفا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى، شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة فى الحالة المعنية".

وهناك أساس أخير يمكن الاعتماد عليه فى المسئولية وهو مشروع المادة ٨ الذى يتناول التصرفات التى تدبرها أو تسيطر عليها الدولة، ونصه كالآتي: "يُعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة من الأشخاص تصرفا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف، يتصرفون فى حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها"[٢].

---

(١) والمادة الرابعة من المشروع تناولت مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. راجع: مشروع مواد لجنة القانون الدولى حول مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والخمسين" حولية لجنة القانون الدولى"، المجلد الثاني، الجزء الثانى،٢٠٠١، ص٥٣.

وقد اعتمد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول عن الأفع الغير المشروعة دولياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢.راجع وثيقة الأمم المتحدة : (الوثيقة رقم:A\56\589)

(٢) أنظر:إيمانويلا سكيارا جيلار، المرجع السابق، ص ١٣٩.

ثانياً : وضع مديرى الشركات الخاصة وكبار موظفيها:

إضافة إلى المسئولية الجنائية التى يتحملها الموظفون الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى،فإن مديرى هذه الشركات وربما مسئوليها الأعلى منزلة يمكن أن يواجهوا هم أيضا المسئولية القانونية(١).

وتعترف المادة ٢/٨٦ من البروتوكول الإضافى الأول صراحة بالمسئولية التى يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى(٢). ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسئولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوسا له كان يرتكب أو كان فى سبيله لارتكاب انتهاك للقانون الدولى الإنسانى، ولم يتخذ كل ما فى وسعه من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك(٣).

ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسئولية لمدراء الشركات الأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف فى الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو مجموعة مسلحة معينة.ويبقى بعد ذلك أن نذكر أنه أصبح من المقبول لدى الجميع الآن "أن الرئيس المشار إليه يمكن أن يكون مدنيا، وأن علاقة

---

(١) تذكر المادة ٢/٨٦ من البروتوكول الإضافى الأول إمكانية المساءلة الجنائية أو التأديبية.

(٢) لم تكن هذه بالفكرة الجديدة، فقد جرى عدد من المحاكمات فى أعقاب الحرب العالمية الثانية استنادا إلى نفس مفهوم مسئولية الرؤساء فى القانون الوطنى.أنظر: Kriangsak Kittichaisaree "international Criminal law",2001,pp.251 et seq.
وراجع أيضا:
Sandos, Yevs &. Swinarski,Christophe Zimmerman, burno, Commentary on the additional protocols of the Geneva conventions,op.cite.p1019-1020.

(٣) كان مفهوم مسئولية الرؤساء موضع اعتراف أيضا من المادة ٣/٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ٣/٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة ٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وكان الأساس الذى استند إليه فى عدد من المحاكمات أمام محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

القائد/ المرؤوس المشترط قيامها يمكن أن تكون علاقة بحكم المشترط قيامها يمكن أن تكون علاقة بحكم الواقع de facto وليست علاقة بحكم القانون. فالفيصل فى الموضوع هو وجود سيطرة على أفعال المرؤوس[١].

وهذه علاقة يمكن أن تعتبر أيضا قائمة داخل الشركات الأمنية الخاصة. لكن هناك قيدا مهما يتعلق ب"مدى" الرؤساء الذين يمكن أن يشملهم هذا الحكم. فوفقا لما ذهب إليه التعليق، يقتصر هذا الحكم على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسئولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم[٢].وعلى الرغم من أن هذا الحكم يشمل قطعا المدير المباشر لموظف فى شركة أمنية خاصة، فإنه من غير المرجح أن تمتد هذه المسئولية لتشمل كبار المسئولين فى الشركة. لكن أيّ كان الأمر، وحتى لو تبين أن مفهوم مسئولية الرئيس لا يسرى من الوجهة القانونية de jure داخل شركة ليتجنبوا بذلك الوقوع فى المسئولية، يمكن أن تكون دليلا مفيدا تستعين به الشركات لكفالة احترام القانون الدولى الإنسانى.وتشمل هذه الأنشطة إجراءات وقائية، منها على سبيل المثال إقامة أنظمة تكفل عدم ارتكاب انتهاكات،وكفالة الاستخدام الدائم والفعال لهذه الأنظمة، كما تشمل أيضا إجراءات تالية لوقوع الانتهاكات. وتشمل هذه الإجراءات الأخيرة التحقيق فى أية مزاعم بوقوع أفعال ضارة، وإبلاغ نتائج التحقيق إلى السلطات المختصة.

---

(١) أنظر على سبيل المثال الممارسة التى أشار إليها"هنكيرتس"و "دووالد ـ بك،المرجع السابق

(٢) جيم يآلانويليا مسون" بعض الاعتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٨، ص٥٧.

المطلب الثانى

مبادرات كفالة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولى الإنساني

كانت مسألة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولى الإنسانى موضوعاً لمبادرات دولية ووطنية، وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبنى مدونات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التى لابد من إتباعه من المتعاقدين فى هذه الشركات[1]، وسنوجز اثنتين من هذه المبادرات فيما يأتى:

أولاً: وثيقة مونترو:

برزت فى ١٧ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٨ ثمرّة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى عام ٢٠٠٦، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النازع المسلح، وذلك مع تزايد الطلب على استخدام الشركات الأمنية الخاصة وتزايد الطلب معه على إيضاحات الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، وقد أعدت هذه

---

(١) الموقف من نشاط الشركات الأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى العام لا يتركز فى تنظيم نشاط هذه الشركات، وإن كان التنظيم هو الموقف الذي تتبناه الأمم المتحدة من نشاط هذه الشركات والذى اعتمدته باعتمادها لوثيقة مونترو، ذلك إن وصف المتعاقدين العاملين فى هذه الشركات بالمرتزقة يدعو إلى القول بحظر نشاط هذه الشركات، إذ تحظر قواعد القانون الدولى العام مجسدة بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لعام١٩٨٩ تجنيد واستخدام المرتزقة،على أن الموقف من هذه الشركات يختلف فى ضوء القانون الدولى الإنسانى، الذي يتيح للدول أن تعهد بمهامها إلى كيانات مستقلة فى حدود القيود التى بيناها أعلاه وحتى لو انطبق وصف المرتزقة على العاملين فى هذه الشركات، أيضاً يقتصر موقف القانون الدولى الإنسانى من المرتزقة على تحديد مركزهم القانوني بحرمانهم من مركز المقاتلين وأسرى الحرب دون حظر نشاطهم، وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافى الأول لعام١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الوثيقة بمشاركة خبراء حكوميين يهتمون بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، من سبعة عشر دولة[1].

تهدف هذه الوثيقة إلى ضرورة التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتضم التوصيات الواردة فى" وثيقة مونترو" إدخال قوانين ملائمة وأنظمة الترخيص لمراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعزيز مساءلتها. وتؤكد الوثيقة علي أنه من الحقوق الأساسية وضع إجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين وتدريبهم علي القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وإتباع إجراءات عمل موحدة وقواعد للاشتباك مطابقة للقانون وسن قواعد داخلية لتهذيب الموظفين الذين يخالفون القانون. وإذا حدثت انتهاكات جسيمة للقانون يتوجب على الدولة المعنية معاقبة المسئولين عنها. وبتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٠ أي بعد ما يقارب السنتين أقر الأمين العام- في تقريره الموجه لمجلس الأمن في الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة-ما جاء في "وثيقة مونترو" السابق ذكرها، والتي تسعى إلى توضيح القانون الدولي من حيث صلته بالشركات الأمنية الخاصة العاملة في النزاعات، وأكد الأمين العام على أن يجري النظر في الإشراف على تطبيق هذه الوثيقة عن طريق تكليف مؤسسة مستقلة تمتلك الوسائل اللازمة لمحاسبة ومعاقبة الذين ينتهكون معاييرها.

وبذات التقرير رحب وشجع الدول الأعضاء على التوافق والمشاركة بشأن ما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان، في تشرين الأول /أكتوبر

---

(1) هذه الدول هى: أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.راجع ذلك على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،الموقع التالى:

http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf

٢٠١٠، والذي حض على إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى النظر في إمكانية وضع صك ملزم قانونياً بشأن تنظيم تأثير الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان ورصد ذلك التأثير وفرض الرقابة عليه[١].

ثانياً – مدونة قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية:

بعد ما يقارب الثلاث سنوات من الاجتماعات بين الدول والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعات، وسبعة عشر دولة التي أيدت وثيقة مونترو التي سبق ذكرها وقع ما يقرب من ٦٠ شركة من مقدمي خدمات الأمن الخاص في التاسع من شهر كانون الأول ٢١٠ في مدينة جنيف على مدونة بمعايير عالمية أطلق عليها اسم "مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة"، وذلك لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال عملها، وذلك بدعم من سويسرا والاتحادات الصناعية والشركات المدعومة حكومياً والمنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني وأيضاً بالتشاور مع حكومة المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٢]،حيث أكدت الشركات الموقعة على هذه المدونة الدولية على ما يلي:

١ – الموافقة على مبادئ وثيقة مونترو المذكورة آنفاً بشان الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات السليمة للدول التي تستخدم شركات الأمن الخاصة في عملياتها الإنسانية في بيئات النزاع المسلح، وتلتزم بتوفير الخدمات الأمنية لدعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الأشخاص وحماية مصالح موكليهم كما أكدت على التزامها

---

(١) راجع تقرير من إعداد: د.لقاء أبو غريب"آليات ووسائل العمل الإنسانى بين الواقع والتطبيق"، إصدار المعهد الاسكندنافى لحقوق الإنسان،أغسطس ٢٠١٤،ص٤١.

(٢) راجع مدونة للسلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية، على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت،الموقع التالى:

http://ipoworld.org\ara\codeofconduct.v1.ara.htm

بالقواعد الذي وضعها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وهي "الاحترام، الحماية، حسن التصرف"، والت يرحب بها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تبذل العناية اللازمة لتجنب التعدي على حقوق الآخرين.

٢ – الشركات الموقعة تؤكد على احترام حقوق الإنسان والوفاء بالمسئوليات الإنسانية تجاه جميع المتضررين من أنشطتهم التجارية، بما في ذلك العملاء والمساهمين، سكان المنطقة، مع احترام مختلف الثقافات.

٣ – أن تعمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وفقاً للمعايير السلوكية للأعمال التجارية.

٤ – تعمل بطريقة تعترف وتدعم سيادة القانون، تحترم الحقوق العامة، تحمي مصالح المستفيدين.

٥ – التعاون بحسن نية مع السلطات الوطنية والدولية، ولاسيما بالتحقيقات الوطنية والدولية بالنسبة لانتهاكات القانون الجنائي الدولي والوطني، أو القانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات حقوق الإنسان.

تقوم هذه المدونة على هدفين الأول : الأول تشكيل البنية الأساسية لمعايير قابلة للقياس في صناعة الأمن الخاص، والثاني وجود قانون يتبنى خطة واضحة لتطوير حكم مستقل وآليات مراقبة. وعليه تم تشكيل لجنة توجيهية مؤلفة من ٦ إلى ٩ أشخاص بمثابة مجلس مؤقت تكون مسئولة عن تطوير وتوثيق الترتيبات الأولية للإدارة المستقلة وآليات المراقبة بما في ذلك القوانين والمواثيق. اللجنة التوجيهية سوف تسعى لاستكمال لمشروع في إنشاء الآليات قبل نهاية آذار عام ٢٠١١، والمضي في تطوير النظام الداخلي بنهاية شهر يوليو ٢٠١١، ووضع خطة العمل قبل نهاية نوفمبر ٢٠١١، وكرد فعل على توقيع هذه المدونة تحدث "ألكسندر

فوتارفارس" رئيس قسم العلاقات الدولية بالجامعة بجنيف: عن وجود خطر حقيقي من أن تتحوّل الشركات الأمنية الخاصة الأمريكية Webster إلى دول متعددة داخل الدولة الواحدة". وضرب مثالا واقعيا على ما يمكن أن يؤول إليه الوضع في قول:"بعض البلدان في إفريقيا مثلا لا تستطيع تسديد الديون المتراكمة عليها لصالح هذه الشركات. فتطالب هذه الأخيرة في تلك الحالة بتسليمها موارد طبيعية مقابل استحقاقاتها، أو السماح لها باستغلال مناجم في بعض المناطق الغنية بالأحجار الكريمة، أوعبر حصولها على عقود للاستثمار في القطاع العام في تلك البلدان، كقطاع توزيع المياه، أو الكهرباء"[١].

أما الكاتب الفرنسي "جيارد شاليوند"، فقد شكك في صدق مسعى المدونة على الأقل بالنسبة للشركات الأمريكية الكبرى، والتي ليست خاضعة إلى مساءلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ في بلادها. واعتبر أن هذا التوقيع هو عبارة عن نحن أمام إعلان نوايا يطمئن نوعا ما. لكنه إعلان رمزي، قد يظل مجرد حبر على ورق، واعتبر أن الأمر هو شراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام مما يفتح الباب لاحتمال تطور مؤسسات عسكرية خاصة موازية، حتى لو وعدت باحترام مدوّنة السلوك الدولي. وهذا الخطر يكمن في أن هذه الشركات "تجمع في قبضة واحدة القوة البشرية، وقوة المال، وحرية الحركة، وأخذ المبادرة"[٢].

---

(1) (Private military companies : options for regulation –London- the stationary office , The house of commons –12 February 2002 . p25-26 .

راجع شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، على الموقع التالى:

http://www.fco.gov.uk\resources\en\pdf

(٢) راجع: د.لقاء أبو غريب،المرجع السابق،ص٤٢، ٤٣.

وعبر تطور ملفت تم حل ٥٧ شركة أمنية خاصة في أفغانستان بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بقرار رئاسي، ونزع أسلحة ما يقارب ٣٠٠٠ موظف، وذلك لاتهامها بقضايا فساد وغسيل أموال، كما اعتبر القرار أن المتعاقدين الأمنيين الخصوصيين يعملون في ظل مستوى هزيل من الرقابة أو المحاسبة، وأحيانا يعملون كميليشيات خاصة تتجاوز حدود سيطرة قوتي الشرطة والجيش، الوطنيتين. حيث أنه قبل شهرين ووفقاً لمرسوم صاد رعن الرئيس "كرازي" في ١٧ أغسطس ٢٠١٠ أعلن فيه أنه سيتم حل كل شركات الأمن الخاصة، باستثناء تلك التي تعمل داخل السفارات والمنظمات الدولية والقواعد العسكرية الأجنبية، وتعويضها بقوات من الشرطة الأفغانية بحلول شهر يناير ٢٠١١.

واعتبر الأمريكان أن هذا القرار بمثابة كارثة وأنه سيؤثر على نشاطات إعادة إعمار جارية تقدر قيمتها بنحو "١,٥ "مليار دولار، وأن أكثر من"٢٠,٠٠٠" أفغاني سيفقدون وظائفهم بمشروعات بمجالي بناء الطرق والطاقة فقط.

والخلاصة من دراسة هاتين المبادرتين يلاحظ أن الأولى منهما تكرس الدور الحكومى للدول كلّها ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة وليس فقط الدولة المتعاقدة، وهى لا تقدم نظرية فى سبل تنظيم نشاط الشركات بما يكفل امتثالها للقانون الدولي الإنسانى، وإنما تكرس الحكم العام بأن الدول ملزمة ليس فقط باحترام بل وكفالة احترام القانون الدولى الإنساني، فى حين الثانية هى اتجاه ذاتي من الشركات لتنظيم نشاطها دون أن تقر أي دور للدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات بالرقابة على هذا النشاط. ولذا نر أن المبادرة الأولى هى الأجدر خلافا للثانية التى تنكر دور الدول فى كفالة احترام القانون الدولى الإنسانى.

الخاتمة

إن الاتجاه نحو استخدام الشركات الأمنية الخاصة فى النزاعات المسلحة على نحو ما بينت بعض الأمثلة على هذا الاستخدام، كما فى العراق وأفغانستان تبين الغرض المقصود من استخدامها فى إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بالأفراد المتعاقدين العاملين فى هذه الشركات وما يصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون. وهو ما دعانا إلى البحث فى التزام الشركات بالقانون الدولى الإنسانى و مبادرات تحقيقا متئا لها بهذا القانون، وقد خلصنا من الدراسة إلى:

١ – أن الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة

٢ – إن نصوص القانون الدولى الإنسانى التى تفرض على الدول التزاماً لا باحترام القانون الدولى الإنسانى من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط، وإنما أيضاً بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها، وهذا يجعل تحقيق ذلك الغرض المرجو فى التحلل من المسئولية عن أعمال المتعاقدين فى الشركات أمراً غير مجد، ويتبين ذلك خاصة من القيود المفروضة على إمكانية أن تعهد الدولة بمهامها فى سياق النزاع المسلح إلى مثل هذه الشركات.

٣ – – مشروع لجنة القانون الدولى صاغ نصاً يتيح نسبة المسئولية عن أعمال الأشخاص العام لينفى الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهامه هى فى الأصل من وظائف الدول.

٤ – إن ما عرضنا لهُ فى هذا البحث على نحو ما تقدم يدعو إلى عدم الركون فى أمر تنظيم هذه الشركات إلى التنظيم الذاتى من قبل الشركات بذاتها الذي يلغي دور الدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه

الشركات فى رقابة نشاط هذه الشركات، ويخالف بذلك ما يفرضه القانون الدولى الإنسانى على هذه الدول من التزامات. ولابد لذلك من التعويل على التنظيم الدولى الذى يلحظ دوراً للدول كلّها المعنية بنشاط هذه الشركات، وأى اتجاه فى تنظيم نشاط هذه الشركات وخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لابد أن يكفل دور للقادة العسكريين فى القوات المسلحة فى العلاقة بالمتعاقدين بهذه الشركات.